القرار عدد 597
الصادر بتاريخ 25أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/2250

اختصاص نوعي – طلب إلغاء قرار بريد المغرب بالتوقيف عن العمل وصرف الأجـــرة – أثره.

إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف الحكم بإلغاء قرار توقيفه عن العمل وصـــرف أجرته ابتداء من تاريخ توقيفه إلى حين تسوية وضعيته، ولما كانت مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 08/07 المتعلق بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة تنص علـــى أنـــه يحـــتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية ويبقون خاضعين داخل شركة المساهمة "بريد المغرب" طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب الصادر بالمرسوم رقم 2.01.1637 الصادر في 2001/7/2، فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتبرته يدخل في حكم العاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العامـــة وقضـــت باختصاصـــها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار الحكم المستأنف أنه بتاريخ 09/18/2018 تقدم السيد (ا.ب) (المستأنف عليه) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى شركة البريد بنك –مجموعة بريد المغرب– كموظف بوكالة الحي المحمدي إلى أن توصل بكتـــاب مفاده أنه تبعا للمعطيات الأولية للبحث المجرى من طرف المفتشية العامة المركزية فقد تم توقيفـــه مؤقتا عن العمل ابتداء من 11/30/2017 في انتظار إحالته على المجلس التأديبي، وأن المدعى عليهـــا توقفت عن أداء أجره، وأضاف أنه منذ تاريخ توقيفه لم يتوصل بأي استدعاء للمثول أمام المجلـــس التأديبي ليتمكن من الدفاع عن نفسه، لاسيما وأن التوقيف لا يمكن أن يصدر إلا بعد اســـتدعائه أمام المجلس المذكور والاستماع إليه بشأن المنسوب إليه خاصة وأنه رب أسرة وبحاجـــة للعمـــل، والتمس الغاء قرار توقيفه عن العمل وصرف أجرته ابتداء من تاريخ توقيفـــه إلى حـــين تســـوية وضعيته، أجاب المدعى عليه بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيـــا بالبـــت في الطلب وأنه ينعقد للقضاء العادي، اختصاصها محليا لأن المحكمة الابتدائية بمراكش هي المختصـــة محليا بالبت فيه، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعـــه أعـــلاه باختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن البريد بنك مؤسسة بنكية خاضعة للقانون الخاص ولاسيما القانون رقم 17.95 المتعلق بشـــركات المســـاهمة

والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان ويتلقى الأموال من الجمهور طبقا للمـــادة الأولى من هذا القانون، والمحكمة وقعت في خلط بين بريد المغرب والبريد بنك الذي له ذمة مالية مستقلة وأن وزارة الاقتصاد والمالية لا تشرف عليه، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصـــريح بعـــدم اختصاص المحكمة مصدرته نوعيا بالبت في الطلب واحالة القضية على القضاء العادي للبت فيها.

لكن، حيث إن طلب المدعي (المستأنف عليه) يهدف الحكم بإلغاء قرار توقيفه عن العمـــل وصرف أجرته ابتداء من تاريخ توقيفه إلى حين تسوية وضعيته، ولما كانت مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 08/07 المتعلق بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة تنص علـــى أنـــه يحـــتفظ المستخدمون العاملون ببريد المغرب في تاريخ تحويله بوضعيتهم النظامية ويبقون خاضـــعين داخـــل شركة المساهمة "بريد المغرب" طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريـــد المغـــرب الصادر بالمرسوم رقم 2.01.1637 الصادر في 2001/7/2، فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لمـــا اعتبرته يدخل في حكم العاملين في مرافق الدولة والمؤسسات العامة وقضت باختصاصها النـــوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســـات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القســـم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمـــد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمســـاعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض